آية الوضوء في سورة المائدة
- دراسة وتحليل -

Ayat Alwudu in Surat Al-Ma'idah

-study Analytical-

الأستاذ الدكتور أحمد كريم إبراهيم

kareemdrahmed@gmail.com

الأستاذ الدكتور صلاح علي مضعن

d.salah1971@gmail.com

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين ،وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين .

أما بعد:

البحث يتعلق بآية الوضوء والتيمم ، وهي الآية السادسة في سورة المائدة ،والتي قال فيها ربنا جل وعلا :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

وأهمية البحث في هذا الموضوع تأتي :

أولاً: إنه يتعلق بتفسير آية في كتاب الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: إن الآية التي نحن بصددها فيها بيان لحكم الوضوءوالغُسُل التي تكون شرطاً لصحة الصلاة,

ثالثاً: بيان معنى الآية الكريمة ،وما فيها من أحكام.

واقتضت الدراسة الى تقسيم البحث على مباحث عدة ، وقمت باختيار منهجية علمية أكاديمية في كتابة البحث و وذلك من خلال دراسة النص القرآني دراسة تحليلية وفق منهج علمي رصين فتمّ بيان سبب النزول والمناسبة بين آيات النص وتحليل الكلمات والإعراب والبلاغة والمعنى العام وما يستفاد من النص. .

(In the name of of Allah the Merciful)

Praise be to God, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon the best of all God's creation, his family, his companions, and those who follow his path until the Day of Judgment.

As for after:

After reconciling God Almighty chose writing search for any ablution Tayammum, which is the sixth verse in Surah, and in which our Lord Almighty said :(O ye who believe! If you have to pray Vagsilwa your faces and your hands to the facilities and is to wipe Brwoskm and feet to the ankles if you side Vatehroa though you are sick or on a journey or one of you came from faeces or Amstm women did not find a good water Ftimmwa Saida Vamshawwa Bjrhecm and hands him what God wants to make you awkward but wants to purify you and the grace of the meaning).

The importance of research on this topic comes:

First: It is related to the interpretation of a verse in the Book of God Almighty.

Second: The verse that we are dealing with is an explanation of the ruling on ablution and ritual ablution, which are a condition for the validity of prayer.

Third: Explaining the meaning of the noble verse, and the rulings in it.

The Qur'anic text- was studied According to a solid scientific approach, the reason for the revelation, the correspondence between the verses of the text, analysis of words, parsing, rhetoric, general meaning, and what can be learned from the text were explained.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

حثَّ ديننا الحنيف على النظافة وجعلها سبباً لصحة الكثير من شعائره ، فالصلاة من أعظم الاعمال التي تقرّب العبد الى الله تعالى ، وهي أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، وهذه الشعيرة من شعائر الاسلام تسبقها بعض الاعمال التي تكون شرطاً لصحتها، فمن شروط الصلاة: الطهارة التي لا تكون بغسل أعضاء الجسم فقط وإنما تكون روحية ونفسية وصحية، ولأهمية موضوع الطهارة ،فقد اخترت بحثي الموسوم (آيات الاحكام في الآية السادسة من سورة المائدة- دراسة وتحليل-).

وكانت لي استفادة كبيرة من كتب التفسير وخاصة ما يتعلق بآيات الاحكام منها (روائع البيان تفسير آيات الأحكام) والفقه واللغة وغيرها ، وأهمية البحث في هذا الموضوع تأتي :

أولاً: إنه يتعلق بتفسير آية في كتاب الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: إن الآية التي نحن بصددها فيها بيان لحكم الوضوءوالغُسُل التي تكون شرطاً لصحة الصلاة,

ثالثاً: بيان معنى الآية الكريمة ،وما فيها من أحكام.

واقتضت الدراسة الى تقسيم البحث على مباحث عدة ، وقمت باختيار منهجية علمية أكاديمية في كتابة البحث ،وكانت خطة البحث كالآتي:

المطلب الأول: تمهيد.

المطلب الثاني: المناسبة الآية لما قبلها وما بعدها.

المطلب الثالث : تحليل الكلمات .

المطلب الرابع: القراءات الواردة في النص و الإعراب.

المطلب الخامس: الوجوه البلاغية في النص.

المطلب السادس: المعنى العام للنص .

المطلب السابع: الاحكام الواردة في الآية.

المطلب الثامن:أهم ما يستفاد من النص.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأياً ما كان فهذا هو جهدي الذي بذلت ما وسعني الجهد والاجتهاد والبحث والدرس ، فإن أصبت فبفضل الله جَلَّ جَلاَله هو أهل الفضل ،وان كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، فإن الكمال لله وحده وهو يهدي إلى سواء السبيل ، ولا أملك هنا إلا أن أقول: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ((١)).

(١) سورة البقرة: من الآية:٢٨٦.

تمهيد

الآية التي نحن بصددها هي الآية السادسة من سورة المائدة ،وسورة المائدة سورة مدنية وآياتها مائة وعشرون[(١)]،وروي أنها نزلت منصرف رسول الله ﷺ من الحديبية. وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية قال: (يا علي أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة ونعمت الفائدة) . قال ابن العربي[(٢)]: هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده، أما إنا نقول: سورة» المائدة، ونعمت الفائدة» فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن. وقال ابن عطية[(٣)]: وهذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ[(٤)].

وسنقسم البحث على المطالب الآتية:

المطلب الاول: مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها

أولاً: مناسبة الآية لما قبلها:

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما افتتح بالأمر بإيفاء العهود، وذكر تحليلا وتحريما في المطعم والمنكح واستقصى ذلك، وكان المطعم آكد من المنكح وقدمه عليه، وكان النوعان من لذات

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت -الطبعة: الثالثة (١٤٢٠ هـ):٢٧٦/١١.

(٢) ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ مات سنة ٤٥٣هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)-المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة-الطبعة : الثالثة(١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م):١٣٠/١٩- و لأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)
- دار العلم للملايين-الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو (٢٠٠٢ م):٢٣٠/٦.

(٣) ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، ابو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ط) في عشر مجلدات توفي سنة ٥٤٢هـ.ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين- الطبعة: الخامسة عشر – (٢٠٠٢ م):٢٨٢/٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)-تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة : الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م):٣٠/٦.

الدنيا الجسمية ومهماتها للإنسان وهي معاملات دنيوية بين الناس بعضهم من بعض، استطرد منها إلى المعاملات الأخروية التي هي بين العبد وربه سبحانه وتعالى، ولما كان أفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة، والصلاة لا تمكن إلا بالطهارة، بدأ بالطهارة وشرائط الوضوء، وذكر البدل عنه عند تعذر الماء. ولما كانت محاولة الصلاة في الأغلب إنما هي بقيام، جاءت العبارة: إذا قمتم أي: إذا أردتم القيام إلى فعل الصلاة. وعبر عن إرادة القيام بالقيام، إذ القيام متسبب عن الإرادة، كما عبروا عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: الأعمى لا يبصر أي لا يقدر على الإبصار، وقوله: نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين، أي :قادرين على الإعادة. وقوله: فإذا قرأت القرآن فاستعذ ، أي: إذا أردت قراءة القرآن لما كان الفعل متسببا عن القدرة والإرادة أقيم المسبب مقام السبب((١)).

ولما ذكر الأكبر أتبعه الأصغر فقال {أو جاء أحد منكم} وهو غير جنب {من الغائط} أي الموضع المطمئن من الأرض وهو أي مكان التخلي، أي قضيتم حاجة الإنسان التي لا بد له منها، وينزه الكتاب عن التصريح بها لأنها من النقائص المذكِّرة له بشديد عجزه وعظيم ضرورته وفقره ليكف من إعجابه وكبره وترفعه وفجره ،ولما ذكر ما يخص الأصغر ذكر ما يعم الأكبر فقال: {أو لامستم النساء} أي بالذكر أو غيره أمنيتم أولا {فلم تجدوا ماء} أي حساً أو معنى بالعجز عن استعماله للمرض بجرح أو غيره {فتيمموا} أي اقصدوا قصداً متعمداً {صعيداً} أي تراباً {طيباً} أي طهوراً خالصاً {فامسحوا} ((٢)).

ثانياً: مناسبة الآية لما بعدها:

لما كان في هذه المأمورات والمنهيات خروج عن المألوفات، وكانت الصلاة أوثق عرى الدين، وكان قد عبر عنها بالإيمان الذي هو أصل الدين وأساس الأعمال، عطف عليها قوله تذكيراً بما يوجب القبول والانقياد: {واذكروا} أي ذكر اتعاظ وتأمل واعتبار.

ولما كان المقصود من الإنعام غايته قال: {نعمة الله} أي الملك الأعلى {عليكم} أي في هدايته لكم إلى الإسلام بعد أن كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، وفي غير ذلك من جميع النعم، وإنما لم تجمع لئلا يظن أن المقصود تعداد النعم، لا الندب إلى الشكر بتأمل

(١) ينظر: مفاتيح الغيب :٢٩٦/١١- و البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) - المحقق: صدقي محمد جميل --دار الفكر – بيروت- الطبعة(١٤٢٠ هـ): ١٨٦/٤.

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار الكتاب الإسلامي، القاهرة:٣٩/٦.

أن هذا الجنس لا يقدر عليه غيره سبحانه وعظَّم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يستحقه بجعل فعله سبحانه فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: {وميثاقه} أي عقده الوثيق {الذي واثقكم به} أي بواسطة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بايعكم ليلة العقبة على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره {إذ} أي حين {قلتم سمعنا وأطعنا} وفي ذلك تحذير من مثل ما أراد بهم شاس بن قيس، وتذكير بما أوجب له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم من الشكر بهدايته لهم إلى الإسلام المثمر لالتزام تلك العهود ليلة العقبة الموجبه للوفاء الموعود عليه الجنة، والتفات إلى قوله أول السورة ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1]، وحديث إسباغ الوضوء على المكاره مبيّن لحسن هذه التناسب[2].

المطلب الثاني: التحليل اللفظي:

قال تعالى {إِذَا قُمْتُمْ} : أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة[3] ، فليس المراد القيام فعلاً وإنما المراد إرادة الفعل، فالهيئة قبل الصلاة، والمعنى إذا أَرَدْتُم ذلك فافعلوا [4]،وكقولك: إذا ضربت غلامك فهوّن عليه، في أن المراد إرادة الفعل. قال الزمخشري[5]:(فإن قلت: لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل؟.

قلت: لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له وهو قصده إليه وميله وخلوص داعيه، فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: الإنسان لا يطير، والأعمى لا يبصر، أى لا يقدران على الطيران والإبصار)[6].

---

(١) سورة المائدة: من الآية ١.

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٣٩/٦.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)- عالم الكتب – بيروت -الطبعة الأولى(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م):١٨٣/٥-و معاني القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ) -المحقق: محمد علي الصابوني - جامعة أم القرى - مكة المرمة الطبعة: الأولى(١٤٠٩هـ) :٢٥٨/٢.

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج:٢١٨/٣.

(٥) الزمخشري: العَلاَّمَةُ، كَبِيْرُ المُعْتَزِلَةِ، نسابة العرب أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي العلامة المفسر النحوي. كبير المعتزلة صاحب الكشاف.توفي سنة ٥٣٨ هـ.ينظر:- سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)-المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة-الطبعة : الثالثة(١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م):١٥١/٢٠ طبقات النسابين: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) دار الرشد، الرياض- الطبعة: الأولى(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م):١١١/١.

(٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)- دار الكتاب العربي - بيروت

وقيل: معنى قمتم إلى الصلاة، قصدتموها، لأن من توجه إلى شيء وقام إليه كان قاصدا له، فعبر عن القصد له بالقيام إليه[(١)].

{الصلاة} : الدعاء، والصَلاة من الله تعالى: الرحمة، والصلاةُ: واحدة الصَلَواتِ المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر. تقول: صليت صلاة، ولا تقل تَصْلِيَةً، وصَلَّيْتُ على النبي ﷺ،وصليت العصا بالنار، إذا لينتها وقومتها، والمُصَلَّى: تالي السابق. يقال: صَلّى الفرسُ، إذا جاء مُصَلِّياً، وهو الذي يتلو السابق، لأنَّ رأسَه عند صلاه[(٢)].

{المرافق}:رفقت به من باب قتل رفقا ،فأنا رفيق خلاف العنف ،والرفيق أيضا ضد الأخرق مأخوذ من ذلك ورفق به مثل: قرب ،ورفقت العمل من باب قتل :أحكمته، والمرفق ما ارتفقت به بفتح الميم وكسر الفاء كمسجد وبالعكس لغتان ومنه مرفق الإنسان وأما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة[(٣)]،

وجمع المرفق مرافق وإنما جمع المرفق في قوله تعالى {﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[(٤)] لأن العرب إذا قابلت جمعا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا[(٥)] والمِرفَق بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء، وهو الموصل بين الساعد والعضد. وجمعه وثنّى الكعبين لأن للانسان مرفقا واحدا في كل يد، فناسب أن يذكر بالنسبة للجميع بالجمع، بعكس الكعبين، فإن الكعبين هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، فناسب أن يذكر الاثنان من كل رجل. وسبب آخر وهو أن جمع المرفق لفظ مأنوس في الكلام، أما جمع الكعب فهو لفظ لا يخلو ذكره في الكلام، إذ يجمع على كعاب وكعوب وأكعب، وهذا أمر مرّده

الطبعة: الثالثة(١٤٠٧ هـ):٦٠٩/١.

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)-المحقق: صدقي محمد جميل
الناشر: دار الفكر – بيروت-الطبعة(١٤٢٠ هـ):١٨٧/٤.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار-: دار العلم للملايين – بيروت-الطبعة: الرابعة(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م):٢٤٠٢/٦مادة (صلا)- ومختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا-الطبعة: الخامسة،(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م):١٧٨/١-مادة (صلا).

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية – بيروت :٢٣٣/١-مادة(رفق).

(٤) سورة المائدة :من الآية ٦.

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٢٣٣/١.

الى الذوق وحده[(١)].

{إِلَى الكعبين} : كَعْبُ الإنسان: ما أشرف فوق رُسْغه عند قدمه[(٢)]،وقال ابن الأعرابي[(٣)]: وجماعة الكعب هو المفصل بين الساق والقدم والجمع كعوب وأكعب وكعاب[(٤)].

{ الْغائِطِ}: المطمئن الواسع من الأرض والجمع غيطان وأغواط وغوط ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة، فهو من مجاز المجاورة ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه، وقالوا : تغوط الإنسان[(٥)].

{حَرَج} : مَكانٌ حَرَجٌ وحَرِجٌ، أي ضيِّقٌ كثير الشجَر لا تصل إليه الراعية[(٦)]،وحَرَّجَ فلانٌ عَلَى فلانٍ إذا ضَيَّقَ عَلَيْهِ، وأَحْرَجْتُ فُلَانًا: صَيَّرْتُهُ إِلى الحَرَجِ، وَهُوَ الضَّيِّقُ، وأَحْرَجْتُهُ: أَلْجَأْتُهُ إِلى مَضِيقٍ[(٧)].

---

(١) ينظر: ينظر: إعراب القرآن وبيانه : محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣هـ)- دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، دار اليمامة - دمشق – بيروت- الطبعة : الرابعة (١٤١٥ هـ):٤١٧/٢.

(٢) ينظر: كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)- المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال:٢٠٧/١ مادة (كعب).

(٣) ابن الاعرابي: محمد بن زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم يعرف بابن الأعرابي صاحب اللغة كان أحمد العالمين بها، والمشار إليهم في معرفتها، كثير الحفظ لها،له تصانيف كثيرة، منها (أسماء الخيل وفرسانها - خ) و (تاريخ القبائل) توفي سنة٢٣١ هـ .ينظر: تاريخ بغداد
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
المحقق: الدكتور بشار عواد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الأولى(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م):٢٠١/٣-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين -الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م:١٣١/٦.

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية – بيروت :٥٣٤/٢ مادة(كعب).

(٥) ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا-الطبعة: الخامسة(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م):٢٣١/١ مادة (غوط) - والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية – بيروت:٤٥٧/٢-مادة (غوط).

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين – بيروت-الطبعة: الرابعة(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م):٣٠٥/١-مادة (حرج).

(٧) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)- دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة (١٤١٤ هـ):٢٣٤/٢-فصل الحاء.

المطلب الثالث: وجوه القراءات ووجوه الإعراب:

أولاً: وجوه القراءات:

اخْتلف القراء فى نصب اللَّام وخفضها من قَوْله {وأرجلكم}:

١.فَقَرَأَ ابْن كثير وَحَمْزَة وَأَبُو عَمْرو {وأرجلكم} خفضا((١)).

٢.وَقَرَأَ نَافِع وَابْن عَامر والكسائى وَيَعْقُوبُ وَحَفْصٌ {وأرجلكم} نصبا ((٢)).

فقراءة النصب بالعطف على الوجوه والأيدي، أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم وأرجلَكم، وقراءة الجر للمجاورة، قال ابن الأنباري: لمّا تأخرت الأرجل بعد الرؤوس نسقت عليها للقرب والجوار((٣)).

٣. وقرئ بالرفع على «وَأَرْجُلَكُمْ» مغسولة((٤)).

ثانياً: وجوه الإعراب:

«يا أَيُّهَا» يا حرف نداء. أيها أي منادى نكرة مقصودة مبنية على الضم والهاء للتنبيه. «الَّذِينَ» اسم موصول بدل من أي. «آمَنُوا» فعل ماض وفاعل والجملة صلة الموصول((٥)).

«إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ» (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط مبني في محلّ نصب متعلّق بمضمون الجواب (قمتم) فعل ماض وفاعله (إلى الصلاة) جارّ ومجرور متعلّق ب (قمتم) (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اغسلوا) فعل أمر مبني على حذف النون.. والواو ضمير في محلّ رفع فاعل (وجوه) مفعول به منصوب و (كم) ضمير مضاف إليه(الواو) عاطفة (أيديكم) مضاف معطوف على وجوه منصوب ومضاف إليه ((٦)).

---

(١) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)-المحقق: شوقي ضيف- دار المعارف – مصر-الطبعة: الثانية(١٤٠٠هـ):٢٤٢/١.

(٢) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: ٢٤٢/١-و النشر في القراءات العشر : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)

المحقق : علي محمد الضباع - المطبعة التجارية الكبرى:٢٥٤/٢.

(٣) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني(ت:١٤٤٢هـ)- مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت- الطبعة: الثالثة(٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م):٥٣٤/١.

(٤) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)- المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى (١٤١٨ هـ):١١٧/٢.

(٥) ينظر: إعراب القرآن وبيانه:٥٣/١-إعراب القرآن الكريم : قاسم حميدان دعاس- دار المنير ـ دار الفارابى- دمشق-(١٤٢٥هـ):٧٤/١.

(٦) ينظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)- دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت-الطبعة: الرابعة(١٤١٨ هـ):٢٨٥/٦.

{إِلَى المرافق} قيل: «إلى» بمعنى «مع» كقوله: ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾[(١)]، وليس هذا المختار، والصحيح أنها على بابها، وأنها لانتهاء الغاية، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة ، وليس بينهما تناقض؛ لأن «إلى» تدل على انتهاء الفعل، ولا يتعرض بنفي المحدود إليه، ولا بإثباته، ألا ترى أنك إذا قلت: سرت إلى الكوفة، فغير ممتنع أن تكون بلغت أول حدودها، ولم تدخلها، وأن تكون دخلتها، فلو قام الدليل على أنك دخلتها، لم يكن مناقضا لقولك: سرت إلى الكوفة، فعلى هذا تكون «إلى» متعلقة بـ «اغسلوا» ،ويجوز أن تكون في موضع الحال، وتتعلق بمحذوف، والتقدير: وأيديكم مضافة إلى المرافق[(٢)].

(الى المرافق) جارّ ومجرور متعلّق ب (اغسلوا)[(٣)]،«وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» الجار والمجرور متعلقان بالفعل وقيل الباء زائدة للتبعيض وقيل للإلصاق «وَأَرْجُلَكُمْ» عطف على وجوهكم «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» متعلقان بمحذوف حال من أرجلكم «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً» كان واسمها وخبرها وهي في محل جزم فعل الشرط «فَاطَّهَّرُوا» الجملة في محل جزم جواب الشرط والفاء رابطة «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ» الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر ثان لكنتم والجملة معطوفة «أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ» الجار والمجرور منكم متعلقان بمحذوف صفة الفاعل أحد «مِنَ الْغائِطِ» متعلقان بالفعل جاء والجملة معطوفة «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» كذلك عطف «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» مضارع مجزوم وفاعله ومفعوله والجملة معطوفة «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» فعل أمر وفاعل ومفعول به وطيبا صفة والجملة في محل جزم جواب الشرط. «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» الجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة معطوفة «مِنْهُ» متعلقان بامسحوا «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» المصدر المؤول من أن المضمرة بعد لام التعليل والفعل يجعل في محل نصب مفعول به للفعل يريد عليكم متعلقان بيجعل من حرج من حرف جر زائد حرج اسم مجرور لفظا منصوب محلا على أنه مفعول به «وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ» المصدر المؤول مفعول به ليريد : يريد تطهيركم وإتمام نعمته عليكم وعلى ذلك فاللام زائدة وليست جارة ، ولكن حرف استدراك والجملة بعدها معطوفة على جملة «ما يُرِيدُ» المستأنفة «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» الجملة تعليلية وجملة «تَشْكُرُونَ» خبر[(٤)].

---

(١) سورة هود: من الآية٥٢.

(٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : ٦١٦هـ)-المحقق : علي محمد البجاوي- عيسى البابي الحلبي وشركاه: ٤٢١/١.

(٣) ينظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم: ٢٨٥/٦.

(٤) ينظر: إعراب القرآن الكريم (دعاس): ٢٤٤/١.

المطلب الرابع : الوجوه البلاغية:

١. حذف السبب وإبقاء المسبب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[(١)] والمعنى إذا أردتم القيام، فوضع مسبّبها مكانها ودل به عليها ؛ لأن الفعل مسبّب عن الإرادة[(٢)].

٢.قال تعالى في القيام الى الصلاة: (إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) ، وفي الجنابة «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى» وذلك:لأن إذا تدخل على ما هو حاصل ومنتظر، وإن تدخل على ما هو متوقع ومحتمل، لذا فهم بأن الصلاة حاصلة دائما دون تخلف، أما الجنابة فهي شيء طارئ وليس دائما وهذا من دقة التعبير واختيار الكلام ليناسب المعنى. وقد بلغ القرآن الكريم المنتهى في هذا المجال، فلو حاول الإنسان أن يستبدل كلمة من القرآن الكريم بمرادف لها أو بديل عنها حتى ولو كان لها مائة مرادف، فإنه لن يجد أنسب منها في موضعها من الآية سواء من ناحية المعنى أو التناسق أو النغم المتآلف في آيات القرآن الكريم[(٣)].

٣.الكناية في قوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط» فالمجيء من الغائط- وهو المطمئن أو المنخفض من الأرض- كناية عن الحدث، جريا على عادة العرب، وهي أن الإنسان منهم إذا أراد قضاء حاجة قصد مكانا منخفضا من الأرض وقضى حاجته فيه[(٤)].

٣.مجيء المسح في آية الوضوء ضمن الأعضاء المفروض غسلها. فيه إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي مراعاة الترتيب في الوضوء، فيغسل الوجه أولاً، ثم اليدين إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل القدمين، وهذا الترتيب - وإن لم يكن واجباً في بعض الأقوال - إلاّ أنه على كل حال مطلوب ومندوب، فيكون اتباع الهدي النبوي أكمل وأولى.

المطلب الخامس :المعنى الإجمالي:

المراد بقوله: (إذا قمتم إلى الصلاة) ليس نفس القيام، ويدل عليه وجهان:

الأول: أنه لو كان المراد ذلك لزم تأخير الوضوء عن الصلاة، وأنه باطل بالإجماع. الثاني: أنهم أجمعوا على أنه لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعدا أو مضطجعا لكان قد خرج عن

(١) سورة المائدة:من الآية ٦.

(٢) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ) - المكتبة العنصرية – بيروت - الطبعة: الأولى(١٤٢٣ هـ):٢/٥٣.

(٣) ينظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم:٦/٢٨٨.

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه :١/٣١٨:١-وإعراب القرآن وبيانه:٢/٤٢١-و الجدول في إعراب القرآن الكريم:٦/٢٨٧.

العهدة، بل المراد منه: إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك، وهذا وإن كان مجازا إلا أنه مشهور متعارف، ويدل عليه وجهان: الأول: أن الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجاز مشهور. الثاني: قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ((١))،وليس المراد منه القيام الذي هو الانتصاب، يقال: فلان قائم بذلك الأمر، قال تعالى: ﴿ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ ((٢))، وليس المراد منه البتة الانتصاب، بل المراد كونه مريدا لذلك الفعل متهيئا له مستعدا لإدخاله في الوجود، فكذا هاهنا قوله إذا قمتم إلى الصلاة معناه إذا أردتم أداء الصلاة والاشتغال بإقامتها((٣)).

المسألة الثانية: قال قوم: الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة، وليس ذلك تكليفا مستقلا بنفسه، واحتجوا بأن قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا جملة شرطية، الشرط فيها القيام إلى الصلاة، والجزاء الأمر بالغسل، والمعلق على الشيء بحرف الشرط عدم عند عدم الشرط، فهذا يقتضي أن الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة((٤)).

وقيل :تقدير الآية :إذا قمتم للصلاة بعد النوم ،قال القاضي أبو محمد((٥)): (والقصد بهذا التأويل أن تعم الأحداث بالذكر ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو في نفسه حدث، وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير تقديره ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر ثم قال: وإن كنتم جنبا فاطهروا فهذا حكم نوع آخر، ثم قال للنوعين جميعا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله وغيره، وقال جمهور أهل العلم معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير بل يترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله:فاطهروا ودخلت الملامسة الصغرى في قوله محدثين، ثم ذكر بعد ذلك بقوله: وإن

(١) سورة النساء: من الآية٣٤.

(٢) سورة آل عمران:من الآية ١٨.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثالثة (١٤٢٠ هـ):٢٩٧/١١.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: ٢٩٧/١١.

(٥) القاضي أبو محمد: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، ابو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ط) في عشر مجلدات توفي سنة ٥٤٢هـ. ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين- الطبعة: الخامسة عشر – (٢٠٠٢ م):٢٨٢/٢.

كنتم مرضى إلى آخر الآية حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع ولا بد ليذكر الجنب العادم للماء كما ذكر الواجد، وهذا هو تأويل الشافعي وغيره وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي موسى وغيرهم)[١].

والآية مشتملة على سبعة أمور كلها مثنى:

طهارتان أصل وبدل، والأصل اثنان مستوعب وغير مستوعب، وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود، وأن آلتهما مائع وجامد، وموجبهما حدث أصغر وأكبر، وأن المبيح للعدول إلى البدل مرض أو سفر، وأن الموعود عليهما تطهير الذنوب وإتمام النعمة[٢].

المطلب السادس :الأحكام الشرعية:

الحكم الاول: هل يجب الوضوء على غير المحدث؟

ظاهر قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة} يوجب الوضوء على كل قائم وإن لم يكن محدثاً، وهذا القول يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة ،وهو ظاهر الآية ،ومذهب داود الظاهري، وذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، فيكون قيد الحدث مضمراً في الآية ويصبح المعنى (إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون) وإنما أوّلوا الآية بهذا التأويل للإجماع على أن الوجوب لا يجب إلا على المحدث[٣]؛ولأن في الآية ما يدل عليه، فإن التيمم يدل عن الوضوء وقائم مقامه، وقد قيد وجوب التيمم في الآية بوجود الحدث، فالأصل يجب أن يكون مقيداً به، ليتأتى أن يكون البدل قائماً مقام الأصل، ولأن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال وهو مقيد بالحدث الأكبر في قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا} فيكون نظيره وهو الأمر بالوضوء مقيداً بالحدث الأصغر[٤].

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)-المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد- دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى(١٤٢٢ هـ):١٦٠/٢.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١١٧/٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)-المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية- دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الثانية(١٤٠٥ هـ):٣١/٣.

(٤) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) -المحقق: تصحيح محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى (١٤١٥ هـ):١٥/٢-و روائع البيان تفسير آيات الأحكام:٥٣٧/١.

ومما يدل على ذلك « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ: « عَمْدًا صَنَعْتُهُ »»[1] يعني أنه عليه السلام أراد بيان الجواز لأمته بهذا العمل[2].

وأما ما ورد من أنه عليه السلام وخلفاءه كانوا يتوضؤون لكل صلاة، فإن ذلك لم يكن بطريق الوجوب، وإنما كان بطريق الاستحباب، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ »[3]. والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان دائماً يحب الأفضل، فليس في فعله ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة[4]،وقيل : إن الوضوء لكل صلاة كان فرضا عليهم بهذه الآية، ثم نسخ في فتح مكة[5].

قال الطبري:(وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قولُ من قال: إن الله عنى بقوله:»إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا» جميعَ أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمرُ فرضٍ بغسل ما أمر الله بغسله القائمَ إلى صلاته، بعد حَدَثٍ كان منه ناقضٍ طهارتَه، وقبل إحداث الوضوء منه وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته)[6].

الحكم الثاني: ما هو حكم مسح الرأس وما مقداره؟.

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى: {وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ} ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح على أقوال:

---

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م):٣٨/٦٥-رقم الحديث(٢٢٩٦٦)- إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان ابن بريدة، فهو من رجال مسلم. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

(٢) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام:١/٥٣٧.

(٣) ينظر: شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت -الطبعة: الثانية(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م):١/٤٤٧ – حديث رقم(٢٣٠)-إسناده صحيح.

(٤) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام:١/٥٣٧.

(٥) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)- تحقيق: عبد الرزاق المهدي- دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت :١/٦٤٤- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة: الأولى (١٤١٤ هـ):٢/٢٠.

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)-المحقق: أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م):١٠/١٩.

أ - قال المالكية والحنابلة: يجب مسح جميع الرأس أخذاً بالاحتياط((١)).

ب - ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية ((٢)).

ح - وقال الشافعية: يكفي أن يمسح أقل شيء يطلق عليه اسم المسح ولو شعرات أخذاً باليقين((٣)).

دليل المالكية والحنابلة: استدل المالكية والحنابلة على وجوب مسح جميع الرأس بأن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد، واعتبارها هنا زائدة أولى، والمعنى: امسحوا رؤوسكم، وقالوا: إن آية الوضوء تشبه آية التيمم، وقد أمر الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيمم {فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ} ولمّا كان المسح في التيمم عاماً لجميع الوجه، فكذلك هنا يجب مسح جميع الرأس ولا يجزئ مسح البعض، وقد تأكد ذلك بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حيث ثبت أنه كان إذا توضأ مسح رأسه كله((٤)).

دليل الحنفية والشافعية: واستدل الحنفية والشافعية بأن الباء (للتبعيض) وليست زائدة، والمعنى: امسحوا بعض رؤوسكم، إلاّ أن الحنفية قدروه بربع الرأس لما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في سفر، فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته((٥)).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م):١/١٦٩-و تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م):٣/٥٠- و روائع البيان تفسير آيات الأحكام:١/٥٣٨.

(٢) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- دار المعرفة – بيروت – (١٤١٤هـ-١٩٩٣م):١/٦٣- و تفسير القرآن العظيم: ٣/٥٠.

(٣) ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت-(١٤١٠هـ/١٩٩٠م):١/٤١-وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-الطبعة: الثالثة(١٤١٢هـ / ١٩٩١م):١/٥٣.

(٤) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: دار الفكر – بيروت-الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ):١/١٤١.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:١/٩٧-و تفسير القرآن العظيم لابن كثير:٣/٥٠.

وأما الشافعية فقالوا: الباء للتبعيض، وأقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل بيقين، وما عداه لا يقين فيه فلا يكون فرضاً، وإنما يحمل على الندب[(١)].

قال الشافعي: احتمل قوله تعالى: {وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ} بعض الرأس، ومسح جميعه، فدلت السنة على أن مسح بعضه يجزئ، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مسح بناصيته، وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عَزَّ وَجَلَّ {فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ} في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه؟ قيل له مسحُ الوجه في التيمم بدل من غسله، فلا بدّ أن يأتي بالمسح على جميع مَوْضِع الغسل منه، ومسحُ الرأس أصلٌ فهذا فرق ما بينهما[(٢)] .

قال القرطبي: «أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعلّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في السفر وهو مظِنّة الإعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة، فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة»[(٣)] .

أقول: الباء في اللغة العربية موضوعة للتبعيض، وكونها زائدة خلاف الأصل، ومتى أمكن استعمالها على حقيقة ما وضعت له وجب استعمالها على ذلك النحو، فالفرض يجزئ بمسح البعض، والسنّة مسح الكل، فما ذهب إليه الشافعية والحنفية أظهر، وما ذهب إليه المالكية والحنابلة أحوط والله أعلم[(٤)].

الحكم الثالث: ما هي الجنابة وماذا يحرم بها؟

الجنابة معنى شرعي يستلزم اجتناب الصلاة، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، ودخول المسجد إلى أن يغتسل الجنب لقوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا} ، وقد بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لحصول الجنابة سببين:

الأول: نزول المني للحديث الشريف «الماء من الماء» أي يجب الاغتسال بالماء من أجل الماء أي المني.

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: ٩٧/١.

(٢) ينظر: الأم: ٤١/١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)
تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة : الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م): ٨٨/٦.

(٤) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٣٩/١.

والثاني: التقاء الختانين[(١)] لقوله عليه السلام: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»[(٢)].

وكما يجب الغسل للجنابة يجب عند انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى في الحيض: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[(٣)] ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام قال لها: « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي »[(٤)] والإجماع على أن النفاس كالحيض[(٥)].

الحكم الرابع: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.

اختلف الفقهاء في (المضمضة) و (الاستنشاق) في الغسل، فقال المالكية والشافعية لا يجبان فيه، وقال الحنفية والحنابلة يجبان[(٦)].

حجة المالكية والشافعية ما روي أن قوماً كانوا يتحدثون في مجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في أمر الغسل، وكلٌ يبيّن ما يعمل فقال عليه السلام «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»[(٧)] .

وحجة الحنفية والحنابلة أن الأمر بالتطهر يعم جميع أجزاء البدن الظاهرة والباطنة، التي ميكن غسلها وهي (الفم) و (الأنف) فكانت المضمضة والاستنشاق من الواجبات لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[(٨)].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: ٣٠٨/١١- و روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٣٩/١.

(٢) أخرجه البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى(٤٢٢هـ): ٦٦/١-رقم الحديث(٢٩١).

(٣) سورة البقرة: من الآية٢٢٢..

(٤) أخرجه مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢٦٢/١ – رقم الحديث(٣٣٣).

(٥) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٤٠/١.

(٦) ينظر: المبسوط :٦٢/١-مفاتيح الغيب: ٣٠٢/١١- و البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)-المحقق: صدقي محمد جميل - دار الفكر – بيروت- الطبعة(١٤٢٠ هـ): ١٩٣/٤.

(٧) أخرجه مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٢٥٨/١- رقم الحديث(٣٢٧).

(٨) سورة المائدة : من الآية ٦.

وأجابوا عما تمسك به (المالكية والشافعية) بأن الغرض من الحديث بيان أنه لا يجب الوضوء بعد الغسل كما فهم ذلك كثير من الصحابة، فبيّن عليه السلام أن الواجب الغسل فقط، وأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى[١].

الحكم الثامن: هل يجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين؟.

تقدم أن المراد بالصعيد هو التراب الطاهر على القول المختار، والتيمم المطلوب شرعاً هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين بقصد التطهير، والعضوان هما (الوجه) و (اليدان) إلى المرفقين عند الحنفية، وهو أرجح القولين عند الشافعية، وإلى الرسغين عند المالكية والحنابلة[٢].

حجة الحنفية والشافعية أن الايدي في قوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[٣] تشمل العضو كله، إلاّ أن التيمم لمّا كان بدلاً عن الوضوء، والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل، وقد وجب الغسل إلى المرافق في الوضوء فيجب أن يكون المسح إلى المرافق في التيمم[٤]. واستدلوا بحديث «التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[٥] .

حجة المالكية والحنابلة: أن اليد تطلق على الكف بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٦] وقطع اليد إنما يكون إلى الرسغ باتفاق، فيجزئ في التيمم ذلك.

قال في «البحر المحيط» : وروي عن أبي حنيفة والشافعي أنه يمسح إلى المرفقين فرضاً واجباً، وذهب طائفة إلى أنه يبلغ به إلى الرسغين وهو قول أحمد والطبري والشافعي في القديم وروي عن مالك. وروي عن الشعبي أنه يمسح كفيه فقط، وبه قال بعض فقهاء الحديث، وهو الذي ينبغي أن يذهب إليه لصحته في الحديث، ففي «مسلم» من حديث عمار: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ

(١) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام:١/٥٤٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب:١٠/٩٠- و روائع البيان تفسير آيات الأحكام:١/٥٤١.

(٣) سورة المائدة : من الآية ٦.

(٤) ينظر: المبسوط:١/١٠٧ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)-المحقق: قاسم محمد النوري- دار المنهاج – جدة -الطبعة: الأولى(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م):١/٢٦٦.

(٥) ينظر: سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)-حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م):١/٣٣٥-رقم الحديث(٦٩١)، رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف.

(٦) سورة المائدة: من الآية٣٨.

أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ»[(١)]، .... وللبخاري « ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [(٢)] ، فهذه الأحاديث الصحيحة مبيِّنة ما تطرق إليه الاحتمال في الآية من محل المسح وكيفيته[(٣)].

المطلب السابع: ما يستفاد من النص:

١. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة، فمن أهداف الشريعة الغراء العناية بطهارة الإنسان، وتخليصه من الأقذار الحسية والمعنوية في الباطن والظاهر، وإعداده الإعداد الروحي الذي يؤهله للوقوف في حضرة القدس، ويسمو به آفاق مشرقة من الجلال والبهاء والكمال.

٢.قد شرع الإسلام الوضوء والغسل للمؤمن ليكون مظهراً دالاً على طهارة الظاهر، كما دعا إلى اجتناب المعاصي والآثام ليكون عنواناً على طهارة الباطن، فالوضوء والغسل إنما يقصد منهما النظافة وهي (طهارة حسية) تعوّد الإنسان على حياة الطهر في النفس، والخُلُق، والدين، وتجعله يعتاد طريق النظافة في شتى شؤون حياته، وفي بدنه وملبسه ومطعمه، وقد حضّ الإسلام على ذلك لأنه دين الطهارة والنظافة ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [(٤)] وطهارةُ الظاهر جزء من طهارة الباطن.

٣.إذا فقد الماء أو تعذّر استعماله يباح حينئذٍ التيمم.

٤. الإسلام دين اليسر وليس في الشريعة حرج أو ضيق[(٥)].

٥. أن غسل البدن كله وغسل الأطراف يفيد صاحبه نشاطا وهمة ويزيل ما يعرض للجسد من الفتور والاسترخاء بسبب الحدث أو بغيره من الأعمال التي تؤثر تأثيره، وبذا يقيم الصلاة على وجهها ويعطيها حقها من الخشوع ومراقبة الله تعالى.

٦. أن النظافة ركن الصحة البدنية، فإن الوسخ والأقذار مجلبة الأمراض والأدواء الكثيرة، ومن ثم نرى الأطباء يشددون فى أيام الأوبئة والأمراض المعدية فى المبالغة فى النظافة، وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصح الناس أجسادا وأقلهم أمراضا،لأن دينهم مبنى على المبالغة فى نظافة الأبدان والثياب والأمكنة، فإذا هم فعلوا ما أوجبه الدين تنتفى الأسباب التي تولد جراثيم الأمراض

(١) أخرجه مسلم : صحيح مسلم: ١/٢٨٠- رقم الحديث(٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: ١/٧٥- رقم الحديث(٣٣٩).
(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير:٣/٦٥٦.
(٤) سورة المدثر:الآية ٤.
(٥) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام:١/٥٤٣.

عند الناس.

٧. تكريم المسلم نفسه لدى نفسه وأهله وقومه الذين يعيش معهم، إذ من كان نظيف البدن للثياب كان جديرا بحضور كل مجتمع ولقاء أشراف الناس وفضلائهم، ومن كان وسخا قذرا فإنه يكون محتقرا عند كرام الناس ولا يعدونه أهلا لأن يحضر مجالسهم ويشعر فى نفسه بالضعة والهوان ((١)).

(١) ينظر: تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)-: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة: الأولى(١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م):٦٦/٦.

الخاتمة

إنَّ الركض في ميادين الحياة بقدر مايجلل البدن بالغبار والعرق يجلل القلب والروح بالغيوم والاكدار, والانسان اثر كل شوط طويل يحتاج الى ساعة يلم فيها شعثه ،ويجدد طاقته ويستعيد نشاطه ،ويعيد النظافة والنظام الى ماتعكر وانتكث من شأنه كله, وليست الصلاة الا لحظات لاسترجاع هذا الكمال المفقود او المنشود, ولكنه قبل الدخول فيها يحتاج الى الطهارة البدنية الى الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر, ولهذا امر الله الإنسان بالوضوء قبل الصلاة فقال سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[(١)].

ولا عجب أن تُعنى الشريعة الغراء بطهارة الإنسان (فالطهور شطر الإيمان) كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ، وقد بين جل ثناؤه الحكمة من تشريع هذه الأحكام في ختام الآية الكريمة بقوله ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[(٢)] فالطهارة أساس في حياة المسلم، وإذا كان الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بطهارة الظاهر، فكيف يقبل من تلطخ بالقاذورات والنجاسات المعنوية فيدخله دار الإنس في جواره الكريم يوم القيامة؟!

إن الإسلام دين الطهارة وطهارة الظاهر فرع، وطهارة الباطن أصل، وطهارة الظاهر شرط لصحة الصلاة، كما أن طهارة الباطن شرط لدخول الجنة: ﴿ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ﴾[(٣)] ، وهما جميعاً سبب لمحبة الله :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾[(٤)].

(١) سورة المائدة : من الآية ٦.
(٢) سورة المائدة : من الآية ٦.
(٣) سورة الشعراء: الآية ٨٩.
(٤) سورة البقرة: من الآية٢٢٢.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)-المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية- دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الثانية(١٤٠٥ هـ).

٢. إعراب القرآن وبيانه : محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣هـ)- دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، دار اليمامة - دمشق – بيروت- الطبعة : الرابعة (١٤١٥ هـ).

٣. إعراب القرآن وبيانه:١/٥٣-إعراب القرآن الكريم : قاسم حميدان دعاس- دار المنير ـ دار الفارابى- دمشق-(١٤٢٥هـ).

٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين -الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين- الطبعة: الخامسة عشر – (٢٠٠٢ م).

٦. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت- (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)- المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى (١٤١٨ هـ).

٨. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) - المحقق: صدقي محمد جميل --دار الفكر – بيروت- الطبعة(١٤٢٠ هـ).

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)-المحقق: قاسم محمد النوري- دار المنهاج – جدة -الطبعة: الأولى (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

١٠. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي

(المتوفى: ٤٦٣هـ)-المحقق: الدكتور بشار عواد معروف-: دار الغرب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الأولى(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).

١١. التبيان في إعراب القرآن : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : ٦١٦هـ)-المحقق : علي محمد البجاوي- عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).

١٣. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)-: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة: الأولى(١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م).

١٤. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)-المحقق: أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى(٤٢٢هـ).

١٦. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)-تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة : الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

١٧. الجدول في إعراب القرآن الكريم: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)- دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت-الطبعة: الرابعة(١٤١٨ هـ).

١٨. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني(ت:١٤٤٢هـ)- مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت- الطبعة: الثالثة(٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

٢٠. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)-حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-

الطبعة: الأولى(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٢١. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)-المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة-الطبعة : الثالثة(١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

٢٢. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت -الطبعة: الثانية(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار-: دار العلم للملايين – بيروت-الطبعة: الرابعة(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٢٤. طبقات النسابين: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) دار الرشد، الرياض-الطبعة: الأولى(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٢٥. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللّه (المتوفى: ٧٤٥هـ) - المكتبة العنصرية – بيروت - الطبعة: الأولى(١٤٢٣ هـ).

٢٦. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة: الأولى (١٤١٤ هـ).

٢٧. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٢٨. كتاب السبعة في القراءات: ٢٤٢/١-و النشر في القراءات العشر : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)المحقق : علي محمد الضباع - المطبعة التجارية الكبرى.

٢٩. كتاب السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)-المحقق: شوقي ضيف- دار المعارف – مصر-الطبعة: الثانية(١٤٠٠هـ).

٣٠. كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري

(المتوفى: ١٧٠هـ)-المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال.
٣١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)- دار الكتاب العربي – بيروت -الطبعة: الثالثة(١٤٠٧ هـ).
٣٢. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) -المحقق: تصحيح محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى (١٤١٥ هـ).
٣٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)- دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة (١٤١٤ هـ).
٣٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- دار المعرفة – بيروت – (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٣٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)-المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد- دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى(١٤٢٢ هـ).
٣٦. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا-الطبعة: الخامسة،(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية – بيروت .
٤٠. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)- عالم الكتب – بيروت -الطبعة الأولى(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٤١. معاني القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ) -المحقق: محمد علي الصابوني - جامعة أم القرى - مكة المرمة الطبعة: الأولى(١٤٠٩هـ) .

٤٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - دار الفكر – بيروت-الطبعة الأولى(١٤٠٥ هـ).

٤٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثالثة (١٤٢٠ هـ).

٤٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.